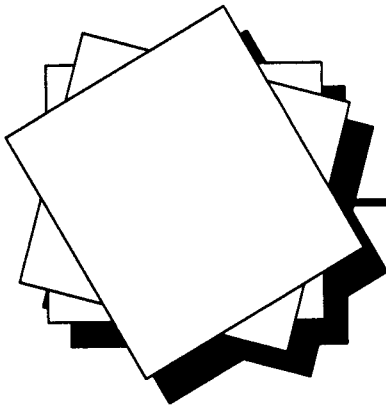


الصلاة



الأذان الموحد

● يقول السائل: ما قولكم في توحيد الأذان في المدينة الواحدة، أي ربط جميع مساجد المدينة الواحدة بشبكة للأذان الموحد، ويؤذن مؤذن واحد ويبث الأذان من جميع المساجد؟

○ الجواب: إن الأذان شعيرة من شعائر الإسلام، وينبغي المحافظة على شعائر الإسلام، وعدم إدخال أي تغيير أو تبديل فيها؛ لأن فتح هذا الباب يؤدي إلى الابتداع في الدين.

ومسألة توحيد الأذان، وجعل جميع مساجد المدينة الواحدة مربوطة بشبكة موحدة للأذان، ويؤذن مؤذن واحد فيها، ويبث أذانه في جميع المساجد مسألة حديثة بحاجة إلى بحث ونظر، وأقول فيها:

أولاً: إن تعدد المؤذنين نظراً لتعدد المساجد أمر معروف ومشروع، وجرى عليه العمل عند المسلمين منذ عهد بعيد جداً، حتى ولو كانت المساجد متقاربة، إن الرسول ﷺ قد أمر بالأذان كل جماعة عند حضور الصلاة، فقد روى الإمام البخاري بسنده عن مالك بن الحويرث قال: أتيت الرسول ﷺ في نفر من قومي، فأقمنا عنده عشرين ليلة، وكان رحيماً رقيقاً، فلما رأى شوقنا إلى أهلينا، قال: «ارجعوا فكونوا فيهم، وعلموهم، وصلوا فإذا حضرت الصلاة، فليؤذن أحدكم، وليؤمكم أكبركم»، والأذان الموحد

فيه مخالفة لنص هذا الحديث، حيث إن مسجداً واحداً فقط يؤذن فيه، وبقية المساجد لا يؤذن فيها.

ثانياً: إن الأذان الموحد فيه تفويت الأجر والثواب على المؤذنين، وقصر الأجر على مؤذن واحد، ومن المعلوم أن ثواب الأذان عظيم. فقد ورد في الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول، ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا، ولو يعلمون ما في التهجير لاستبقوا إليه، ولو يعلمون ما في العنمة والصبح، لأتوهما ولو حبوا» رواه البخاري ومسلم.

قال الإمام النووي في شرح الحديث: (النداء هو الأذان، والاستهم الاقتراع، ومعناه أنهم لو علموا فضيلة الأذان وقدرها وعظيم جزائه، ثم لم يجدوا طريقاً يحصلونه به لضيق الوقت عن أذان بعد أذان، أو لكونه لا يؤذن إلا واحد لاقترعوا في تحصيله، ولو يعلمون ما في الصف الأول من فضيلة نحو ما سبق، وجاؤوا دفعة واحدة وضاق عنهم ثم لم يسمح بعضهم لبعض لاقترعوا عليه....). شرح النووي على صحيح مسلم ٤/١١٨.

وورد في الحديث أيضاً عن البراء بن عازب رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «إن الملائكة يصلون على الصف المقدم، والمؤذن يغفر له مدى صوته، وصدقه من سمعه من رطب ويابس، وله أجر من صلى معه» رواه أحمد والتسائي بإسناد حسن جيد كما قال الحافظ المنذري، وقال الشيخ الألباني: صحيح.

وفي رواية أخرى عن أبي أمامة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «المؤذن يغفر له مد صوته وأجره أجر من صلى معه» رواه الطبراني وقال الشيخ الألباني: صحيح.

وعن ابن عمر رضي الله عنه، أن الرسول ﷺ قال: «من أذن اثنتي عشرة سنة وجبت له الجنة، وكتب له بتأذينه في كل يوم ستون حسنة وبكل إقامة ثلاثون حسنة» رواه ابن ماجه والدارقطني والحاكم وقال: صحيح على

شرط البخاري، ووافقه المنذري، وقال الشيخ الألباني: صحيح، انظر صحيح الترغيب والترهيب ٩٧ - ١٠٣.

ثالثاً: جاء في قرار مجلس المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي ما يلي:

(إن الاكتفاء بإذاعة الأذان في المساجد عند دخول وقت الصلاة بواسطة آلة التسجيل ونحوها، لا يجزئ ولا يجوز في أداء العبادة، ولا يحصل به الأذان المشروع، وإنه يجب على المسلمين مباشرة الأذان لكل وقت من أوقات الصلاة في كل مسجد على ما توارثه المسلمون من عهد نبينا ورسولنا محمد ﷺ إلى الآن والله الموفق) انظر القول المبين ص ١٧٦.

رابعاً: (أفتت هيئة كبار العلماء في السعودية، بأن إذاعة الأذان عند دخول وقت الصلاة في المساجد بواسطة آلة التسجيل ونحوها، لا تجزئ في هذه العبادة) القول المبين ص ١٧٦.

خامساً: (أفتت الهيئة الدائمة للإفتاء في السعودية بمثل الفتوى السابقة، بعدم جواز إذاعة الأذان من المساجد، ولا بد من الأذان في كل مسجد وإن تعددت المساجد) القول المبين ص ١٧٧.

سادساً: ويضاف لما سبق احتمال انقطاع التيار الكهربائي أو حصول عطل في أجهزة البث، أو تغييب المؤذن ونحو ذلك، مما يؤدي إلى تعطل الأذان.

سابعاً: إن ادعاء بعض الناس بحصول التشويش بسبب كثرة المساجد والمؤذنين غير صحيح؛ لأن هذا أمر شرعي ولا بد من الالتزام به.



قول الإمام للمصلين: (استحضروا النية) بدعة

• يقول السائل: نسمع بعض الأئمة بعد إقامة الصلاة وقبل تكبيرة الإحرام

يأمرُون المصلين بقولهم: (استحضروا النية)، فما حكم ذلك؟

○ الجواب: إن الأصل في العبادات التلقي عن رسول الله ﷺ، وقول بعض الأئمة للمصلين استحضروا النية لا أصل له في الشرع، وهو أمر مبتدع لم يرد ذلك عن النبي ﷺ، ومن المعلوم أن النبي ﷺ كان يؤم المصلين في الصلوات الخمس يومياً، ولم ينقل عنه ذلك ولا علمه لأحد من الصحابة رضي الله عنهم.

ولو كان هذا الأمر مشروعاً لبنه النبي ﷺ، ومن المعلوم أن النبي ﷺ كان يأمر بتسوية الصفوف قبل أن يكبر بالصلاة، فقد ثبت في الحديث الشريف عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يقبل علينا بوجهه قبل أن يكبر فيقول: «تراصوا واعتدلو» متفق عليه.

وفي حديث آخر عن أنس بن مالك رضي الله عنه أيضاً قال: قال رسول الله ﷺ: «سوا صفوفكم فإن تسوية الصفوف من إقامة الصلاة» رواه البخاري.

وينبغي على الأئمة أن يلتزموا بهدي المصطفى ﷺ، فهو قدوتنا وأسوتنا وقد أمرنا بالاتباع ونهينا عن الابتداع.



موقف المأموم الواحد بمحاذاة الإمام

● يقول السائل: إذا صلى اثنان جماعة، فإن المأموم يقف بجانب الإمام كما هو معلوم، ولكن هل يكون المأموم محاذياً للإمام تماماً غير متأخر عنه، أم أنه يتأخر عنه قليلاً؟

○ الجواب: الأصل أن المأموم يقف إلى يمين الإمام لما ثبت في الحديث عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «بت عند خالتي ميمونة، فقام رسول الله ﷺ يصلي، فقممت عن يساره فجعلني عن يمينه» رواه البخاري ومسلم.

وجمهور الفقهاء يرون أن المأموم لا يساوي الإمام في الوقوف ولكنه يتأخر عنه قليلاً.

وقال الحنابلة يقف المأموم محاذياً للإمام تماماً غير متأخر عنه، قال الشيخ مرعي الكرمي: (ويقف الرجل الواحد عن يمينه محاذياً له) منار السبيل شرح الدليل ١/١٢٨.

وهو قول الحنفية المعتمد، قال صاحب الفتاوى الهندية: (ولا يتأخر المأموم عن الإمام في ظاهر الرواية) الفتاوى الهندية ١/٨٨.

وقال صاحب الهداية: (ومن صلى مع واحد أقامه عن يمينه لحديث ابن عباس فإنه عليه الصلاة والسلام صلى به وأقامه عن يمينه ولا يتأخر عن الإمام) الهداية ١/٣٠٧ - ٣٠٨، وانظر حاشية ابن عابدين ١/٥٦٦ - ٥٦٧.

وهذا قول الإمام البخاري حيث قال في صحيحه «باب يقوم الرجل عن يمين الإمام بحذائه سواء إذا كانا اثنين» ثم ساق حديث ابن عباس المتقدم.

قال الحافظ ابن حجر: (قوله: باب يقوم - أي المأموم - بحذائه، أي بجنبه وقوله سواء أي لا يتقدم ولا يتأخر) فتح الباري ٢/٣٣٢.

وروى الإمام أحمد بسنده عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «أتيت رسول الله ﷺ من آخر الليل فصليت خلفه فأخذ بيدي فجعلني حذائه فلما أقبل رسول الله ﷺ خنست، فصلى رسول الله ﷺ فلما انصرف قال لي: «ما شأنك أجعلك حذائي فتخنس؟» فقلت: يا رسول الله، أو ينبغي لأحد أن يصلي حذائك وأنت رسول الله الذي أعطاك الله، قال: فأعجبته فدعا الله أن يزيدني علماً وفهماً . . . إلخ» والحديث صحيح أصله في الصحيحين، الفتح الرباني ٥/٢٩١، ومعنى قوله (فتخنس) أي تأخر قليلاً عن محاذاته، والمحاذاة الموازنة، وهذا يدل على أن المأموم يقف مساوياً للإمام.

وروى عبدالرزاق أن ابن جريج قال: (قلت لعطاء: رأيت الرجل يصلي مع الرجل فأين يكون معه؟ قال: إلى شقه الأيمن، قلت: أيحاذي به حتى

يصف معه لا يفوت أحدهما الآخر؟ قال: نعم، قلت: أتحب أن يساويه حتى لا تكون بينهما فرجة؟ قال: نعم) مصنف عبدالرزاق ٤٠٦/٢.

واختار هذا القول الشيخ الألباني حيث قال: (... فهو مع الأحاديث المذكورة حجة قوية على المساواة المذكورة فالقول باستحباب أن يقف المأموم دون الإمام قليلاً، كما جاء في بعض المذاهب على تفصيل في ذلك لبعضها، مع أنه ما لا دليل عليه في السنة، فهو مخالف لظواهر هذه الأحاديث وأثر عمر هذا، وقول عطاء وهو الإمام التابعي الجليل ابن أبي رباح، وما كان من الأقوال كذلك، فالأحرى بالمؤمن أن يدعها لأصحابها معتقداً أنهم مأجورون عليها لأنهم اجتهدوا قاصدين الحق، وعليه هو أن يتبع ما ثبت في السنة فإن خير الهدي هدي محمد ﷺ) السلسلة الصحيحة ٦٢/٢/١.

وأثر عمر الذي يشير إليه الشيخ الألباني هو ما رواه مالك في الموطأ عن عبدالله بن عتبة بن مسعود قال: (دخلت على عمر بن الخطاب بالهاجرة فوجدته يسبح - يصلي النافلة - فقمته وراءه، فقربني حتى جعلني حذاءه عن يمينه) وإسناده صحيح كما قال الشيخ الألباني في المصدر السابق.



لا تبطل صلاة المأموم ببطلان صلاة الإمام

● يقول السائل: إذا صلى الإمام بالمصلين، ثم ظهر أن الإمام لم يكن متوضئاً، فهل يعيد المأمومون الصلاة أم لا؟

○ الجواب: هذه المسألة مبنية على أصل مختلف فيه عند الفقهاء، وهو علاقة صلاة المأمومين بالإمام، وهل صلاة المأموم مرتبطة بصلاة الإمام صحة وفساداً؟

وقد اختلف الفقهاء في هذا الأصل على ثلاثة أقوال:

الأول: لا ارتباط بين صلاة الإمام والمأموم، وإن كل امرئ يصلي لنفسه، وفائدة الانتماء في تكثير الثواب بالجماعة، والمأموم يتابع الإمام في الأفعال الظاهرة، أي الاقتداء بالإمام في الركوع والسجود والتكبير والتسليم ونحوها.

الثاني: إن صلاة المأموم تابعة لصلاة الإمام ومرتبطة بها، فكل خلل حصل في صلاة الإمام يسري إلى صلاة المأموم، وإذا بطلت صلاة الإمام بطلت صلاة المأموم.

الثالث: إن صلاة المأموم مرتبطة بصلاة الإمام ومنعقدة بها، لكن إنما يسري النقص إلى صلاة المأموم إذا لم يكن هنالك عذر، فأما إذا وجد عذر فلا يسري النقص كما فصل ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية، مجموع الفتاوى ٣٧٠/٢٣ - ٣٧١.

وبناءً على الأصل الذي ذكرت، نرجع إلى السؤال فنقول:

إذا صلى الإمام بالمأمومين، ثم ظهر أنه لم يكن متوضئاً، فصلاة المأمومين صحيحة، ويطلب الإمام بإعادة الصلاة إن تذكر في الوقت، أو القضاء إن كان التذكر بعد الوقت وهذا على الراجح من أقوال أهل العلم، ويدل على ذلك ما يلي:

- روى الإمام البخاري بسنده عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن الرسول ﷺ قال: «يصلون لكم فإن أصابوا فلكم ولهم، وإن أخطأوا فلكم وعليهم» صحيح البخاري مع فتح الباري ٣٢٩/٢.

قال الإمام البغوي: (فيه دليل على أنه إذا صلى بقوم وكان جنباً أو محدثاً، فإن صلاة القوم صحيحة، وعلى الإمام الإعادة، سواء كان عالماً بحديثه متعمداً الإمامة، أو كان جاهلاً) شرح السنة ٤٠٥/٣.

وقال ابن المنذر: (هذا الحديث يرد على من زعم أن صلاة الإمام إذا فسدت، فسدت صلاة من خلفه) فتح الباري ٣٢٩/٢.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية معلقاً على الحديث السابق: (فهذا نص

بأن الإمام إذا أخطأ كان درك خطيئته عليه لا على المأمومين، فمن صلى معتقداً لطهارته وكان محدثاً أو جنباً أو كانت عليه نجاسة، وقلنا عليه الإعادة للنجاسة كما يعيد من الحدث، فهذا الإمام مخطئ في هذا الاعتقاد فيكون خطؤه عليه فيعيد صلاته، وأما المأمومون فلهم هذه الصلاة وليس عليهم من خطئه شيء كما صرح به رسول الله ﷺ وهذا نص في أجزاء صلاتهم، وكذلك لو ترك الإمام بعض فرائض الصلاة بتأويل أخطأ فيه مثلاً... أو يحتجم ويصلي، أو يترك قراءة البسملة، أو يصلي وعليه نجاسة لا يعفى عنها عند المأموم ونحو ذلك، فهذا الإمام أسوأ أحواله أن يكون مخطئاً إن لم يكن مصيباً، فتكون هذه الصلاة للمأموم وليس عليه من خطأ إمامه شيء) مجموع الفتاوى ٣٧٢/٢٣.

- عن عقبة بن عامر رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: «من أمَّ الناس فأصاب الوقت وأتم الصلاة فله ولهم ومن نقص من ذلك شيئاً فعليه ولا عليهم» رواه أبو داود وابن ماجه وابن خزيمة وأحمد وابن حبان وصححه الحاكم ووافقه الذهبي وقال الشيخ الألباني حسن صحيح.

- روى ابن ماجه بسنده عن أبي حازم قال: كان سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه يقدم فتیان قومه يصلون بهم، ف قيل له تفعل ذلك ولك من القدم ما لك؟ قال: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الإمام ضامن فإن أحسن فله ولهم، وإن أساء يعني فعليه ولهم» قال الشيخ الألباني: حديث صحيح، السلسلة الصحيحة ٣٦٦/٤.

- روى البيهقي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه صلى بالناس الصبح ثم ظهر أنه كان جنباً فأعاد صلاة الصبح ولم يأمر أحداً بإعادة الصلاة، سنن البيهقي ٣٩٩/٢.

وهذا القول منقول عن جماعة من الصحابة والتابعين وكثير من الفقهاء، حتى إن أبا يوسف صاحب أبي حنيفة عمل بهذا القول وهو على خلاف مذهبه، فقد ذكر أن الخليفة استخلفه في صلاة الجمعة فصلى بالناس ثم ذكر أنه كان محدثاً، فأعاد ولم يأمر الناس بالإعادة ف قيل له في ذلك

فقال: (ربما ضاق علينا الشيء فأخذنا بقول إخواننا المدنيين) مجموع الفتاوى ٢٠/٣٦٤.

وأما ما روي أنه رضي الله عنه صلى بالناس وهو جنب، وأعاد وأعادوا، فهو حديث ضعيف جداً حيث إنه من رواية أبي جابر البياضي عن سعيد بن المسيب، وأبو جابر البياضي اتفق أهل الحديث على تضعيفه، وقالوا: هو متروك وهذه اللفظة أبلغ ألفاظ الجرح، وقال يحيى بن معين: هو كذاب، هكذا ذكره الإمام النووي في المجموع. المجموع شرح المذهب ٢٦١/٤.

وروى البيهقي بإسناده عن عبدالله بن المبارك قال: (ليس في الحديث قوة لمن يقول إذا صلى الإمام بغير وضوء أن أصحابه يعيدون، والحديث الآخر أثبت أن لا يعيد القوم هذا لمن أراد الإنصاف بالحديث) سنن البيهقي ٤٠١/٢.

وخلاصة الأمر، أن صلاة المأمومين صحيحة إن كان الإمام على غير وضوء أو ترك الإمام واجباً من واجبات الصلاة، والمأموم لا يعلم بذلك.



تكرار صلاة الجماعة في المسجد

● يقول السائل: هل يجوز لجماعة حضروا إلى المسجد بعد انتهاء صلاة الجماعة مع الإمام الراتب أن يصلوا جماعة فقد وقع خلاف في المسألة في مسجدنا وقرأنا في كتب الفقه أن كثيراً من الفقهاء منعوا إقامة الجماعة الثانية في المسجد بعد انتهاء الجماعة الأولى، فما قولكم في هذه المسألة؟

○ الجواب: لقد حث الرسول ﷺ على صلاة الجماعة في المساجد، وورد في فضلها أحاديث كثيرة منها، ما ثبت في الحديث الصحيح عن ابن عمر أن الرسول ﷺ قال: «صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة» رواه البخاري ومسلم.

وفي رواية أخرى للبخاري، عن أبي سعيد الخدري: «صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بخمس وعشرين درجة».

وصلاة الجماعة من شعائر الإسلام التي ينبغي المحافظة عليها، والمقصود بصلاة الجماعة أي صلاة الجماعة في المساجد مع الأئمة الراتبين، وليس صلاة الجماعة في البيوت وأماكن العمل، مع ترك جماعة المساجد.

فقد ثبت عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه أنه قال: (من سرّه أن يلقى الله تعالى غداً مسلماً فليحافظ على هؤلاء الصلوات حيث ينادى بهن، فإن الله شرع لنبيكم ﷺ سنن الهدى، وإنهن من سنن الهدى، ولو أنكم صليتم في بيوتكم كما يصلي هذا المتخلف في بيته لتركتم سنة نبيكم، ولو تركتم سنة نبيكم لضللتم، ولقد رأيتنا وما يتخلف عنها إلا منافق معلوم النفاق، ولقد كان الرجل يؤتى به يهادى بين الرجلين حتى يقام في الصف) رواه مسلم.

ولقد اختلف أهل العلم في حكم من جاؤوا المسجد وقد صُلِّيَ فيه هل يصلون فرادى أم يصلون جماعة؟

فالمسألة خلافية، فكثير من العلماء قالوا يكره لمن حضر إلى المسجد وقد صُلِّيَ فيه أن يصلي في جماعة أخرى، وهذا قول الشافعي وقد نص عليه في الأم ١/١٨١، ونقل ذلك عن الإمامين مالك وأبي حنيفة وجماعة من الفقهاء، ولهم أدلتهم في هذه المسألة.

وقالت طائفة أخرى من أهل العلم: يجوز لمن حضروا المسجد وقد صُلِّيَ فيه أن يصلوا جماعة أخرى ولا كراهة في ذلك، وبهذا قال الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه ونقل هذا القول عن جماعة من الصحابة والتابعين.

وهذا القول هو أرجح القولين في المسألة وأقول به خاصة إذا كان أهل الجماعة الثانية لم يقصدوا ترك الصلاة مع الجماعة الأولى في المسجد لتفريق جماعة المصلين، على هذا دلت الأدلة الكثيرة وأبينها فيما يلي:

أولاً: عموم الأدلة التي تحض على صلاة الجماعة وأن صلاة الجماعة أفضل من صلاة المنفرد بسبع وعشرين درجة، أو بخمس وعشرين درجة كما سبق.

ثانياً: قال الإمام الترمذي في جامعه: (باب ما جاء في مسجد قد صَلَّيَ فيه مرة) ثم روى بسنده عن أبي سعيد الخدري قال: «جاء رجل، وقد صلى الرسول ﷺ فقال: «أيكم يتجر على هذا؟» فقام رجل فصلى معه....»، ثم قال الترمذي: (وحديث أبي سعيد حديث حسن وهو قول غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم من التابعين، قالوا لا بأس أن يصلي القوم جماعة في مسجد قد صَلَّيَ فيه وبه يقول أحمد وإسحاق) جامع الترمذي مع تحفة الأحوذى ٦/٢ - ٨.

وهذا الحديث ورد بروايات أخرى وقد صححه الشيخ الألباني في إرواء الغليل ٣١٦/٢.

وقد رواه أبو داود أيضاً حيث قال: (باب في الجمع في المسجد مرتين) ثم ذكر بسنده عن أبي سعيد أن الرسول ﷺ أبصر رجلاً يصلي وحده فقال: «ألا رجل يتصدق على هذا فيصلى معه؟» ورواه الحاكم وصححه، ووافقه الذهبي.

قال الإمام البغوي بعد أن ذكر الحديث: (ففيه دليل على أنه يجوز لمن صلى في جماعة أن يصلّيها ثانياً مع جماعة آخرين، وأنه يجوز إقامة الجماعة في المسجد مرتين، وهو قول غير واحد من الصحابة والتابعين) شرح السنة ٤٣٧/٣.

ثالثاً: روى الإمام البخاري في صحيحه تعليقاً (جاء أنس إلى مسجد قد صَلَّيَ فيه، فأذن وأقام وصلى جماعة)، قال الحافظ ابن حجر: (قوله (جاء أنس)، وصله أبو يعلى في مسنده من طريق الجعد أبي عثمان قال: مرّ بنا أنس بن مالك في مسجد.... فذكره.... وفيه (فأمر رجلاً فأذن وأقام ثم صلى بأصحابه....) وأخرجه ابن أبي شبة من طرق عن الجعد، وعند البيهقي من طريق أبي عبد الصمد العمي عن الجعد نحوه.... وقال:

(فجاء أنس في نحو عشرين من فتياه)) فتح الباري ٢/ ٢٧١.

وما أشار إليه الحافظ هو عند ابن أبي شيبة في المصنف ٢/ ٣٢١، حيث قال: (في القوم يجيئون إلى المسجد وقد صَلَّيَ فيه، من قال لا بأس أن يجمعوا) ثم ذكر الأثر عن أنس بن مالك، وذكر آثاراً أخرى عن إبراهيم النخعي وعن الحسن البصري وعدي بن ثابت وعطاء، وروى أيضاً أن عبدالله بن مسعود دخل المسجد وقد صلوا، فجمع بعلقمة ومسروق والأسود) المصنف ٢/ ٣٢٢.

والأثر الذي ذكره عن ابن مسعود إسناده صحيح، انظر الفتح الرباني ٥/ ٣٤٤.

رابعاً: قال ابن حزم: (ومن أتى مسجداً قد صَلَّيْتُ فيه صلاة فرض جماعة بإمام راتب، وهو لم يكن صلاها فليصلها في جماعة ويجزئه الأذان الذي أذن فيه قبل وكذلك الإقامة لكل من صلى تلك الصلاة في المسجد، ممن شهدهما أو ممن جاء بعدهما)، ثم ذكر ابن حزم الروايات السابقة عن أنس، ثم روى عن ابن جريج قال: (قلت لعطاء: نفر دخلوا مسجد مكة خلاف الصلاة ليلاً أو نهاراً أيؤمهم أحدهم؟ قال: نعم وما بأس ذلك؟)، ثم روى عن حماد بن سلمة عن عثمان البتي قال: دخلت مع الحسن البصري وثابت البناني مسجداً قد صلى فيه أهله، فأذن ثابت وأقام، وتقدم الحسن فصلى بنا فقلت: يا أبا سعيد، أما يكره هذا؟ قال: وما بأسه، ثم قال ابن حزم: (هذا مما لا يعرف فيه لأنس مخالف من الصحابة رضي الله عنهم ثم ذكر حديث أبي سعيد المتقدم) المحلى ٣/ ١٥٥ - ١٥٦.

ونقل الشيخ ابن قدامة جواز إقامة الجماعة الثانية عن ابن مسعود وعطاء والحسن والنخعي وقتادة وإسحاق، المغني ٢/ ١٣٣.

خامساً: الذي يظهر لي أن العلماء الذين كرهوا إقامة صلاة جماعة أخرى في المسجد الذي صَلَّيَ فيه، أنهم إنما قالوا بذلك سداً للذريعة، خشية تفريق كلمة المصلين في المسجد الواحد، وحتى لا يتخذ أهل الأهواء من ذلك ذريعة إلى التأخر عن الجماعة، ليصلوا جماعة أخرى

خلف إمام يوافق أهواءهم، فسداً لباب الفرقة وقضاءً على مقاصد أهل الأهواء السيئة، تقتصر على صلاة جماعة واحدة في المسجد، وإلى هذا المعنى الذي ذكرته أشار البيهقي فقال: (باب الجماعة في مسجد قد صلي فيه، إذا لم يكن فيها تفرق الكلمة)، ثم ذكر حديث أبي سعيد المتقدم وأثر أنس أيضاً، وذكر رواية عن الحسن البصري أنه كره إقامة جماعة أخرى بعد الجماعة الراتبة، ثم قال البيهقي: (كراهية الحسن البصري محمولة على موضع تكون الجماعة فيه بعد أن صَلَّي، تفرق الكلمة والله أعلم) سنن البيهقي ٦٩/٣ - ٧٠.

ويشير إلى هذا المعنى أيضاً ما ذكره أبو إسحاق الشيرازي في المذهب حيث قال: (وإن حضروا وقد فرغ الإمام من الصلاة فإن كان المسجد له إمام راتب كُره أن يستأنف فيه جماعة لأنه ربما اعتقد أنه قصد الكياد والإفساد، وإن كان المسجد في سوق أو في ممر الناس لم يكره أن يستأنف الجماعة لأنه لا يحتمل الأمر فيه على الكياد) المذهب مع المجموع ٢٢١/٤.



سنة الظهر القبلية

● يقول السائل: هل أصلي سنة الظهر القبلية ركعتين أم أربعاً؟

○ الجواب: لقد ثبت عن الرسول ﷺ في سنة الظهر القبلية أحاديث كثيرة: منها ما فيه أنه عليه الصلاة والسلام كان يصلي ركعتين، ومنها ما فيه أنه عليه الصلاة والسلام كان يصلي أربعاً، ومن هذه الأحاديث:

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «حفظت من النبي ﷺ عشر ركعات ركعتين قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب في بيته وركعتين بعد العشاء في بيته وركعتين قبل صلاة الصبح وكانت ساعة لا يدخل على النبي ﷺ فيها» رواه البخاري ومسلم.

وعن عائشة رضي الله عنها: «أن النبي ﷺ كان لا يدع أربعاً قبل

الظهر وركعتين قبل الغداة - أي الفجر - رواه البخاري.

وعن عبدالله بن شقيق قال: سألت عائشة عن صلاة رسول الله ﷺ عن تطوعه فقالت: «كان يصلي في بيتي قبل الظهر أربعاً ثم يخرج فيصلّي بالناس، ثم يدخل فيصلّي ركعتين، وكان يصلي بالناس المغرب ثم يدخل فيصلّي ركعتين، ويصلي بالناس العشاء ويدخل بيتي فيصلّي ركعتين، وكان يصلي من الليل تسع ركعات فيهن الوتر» رواه مسلم.

وعن أم حبيبة قالت: قال رسول الله ﷺ: «من صلى في يوم وليلة اثنتي عشرة ركعة بُني له بيت في الجنة، أربعاً قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء وركعتين قبل صلاة الغداة» رواه الترمذي والنسائي.

وعن عائشة رضي الله عنها «أن النبي ﷺ كان إذا لم يصل أربعاً قبل الظهر صلاهن بعدها» رواه الترمذي وهو حديث حسن.

وعن أم حبيبة قالت: قال رسول الله ﷺ: «من صلى قبل الظهر أربعاً حرّمه الله على النار» رواه الترمذي.

وفي رواية أخرى قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من حافظ على أربع ركعات قبل الظهر وأربع بعدها حرّمه الله على النار» رواه أصحاب السنن، وقال الترمذي: حسن صحيح غريب، وقال الشيخ الألباني: صحيح. وغير ذلك من الأحاديث.

وهذه الأحاديث تدل على مشروعية صلاة ركعتين أو أربع ركعات، سنة الظهر القبليّة، وأكثر أهل العلم على الأربع، قال الترمذي بعد أن ساق حديث علي «كان النبي ﷺ يصلي قبل الظهر أربعاً وبعدها ركعتين»: وهو حديث حسن.

قال الترمذي: (والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ، ومن بعدهم يختارون أن يصلي الرجل قبل الظهر أربع ركعات....) تحفة الأحوذى ٤١٠/٢.

وذكر الحافظ ابن حجر أن النبي ﷺ كان تارة يصلي ركعتين، وتارة يصلي أربعاً، وعلى هذا حمل اختلاف الروايات، انظر فتح الباري ٣/٣٠١.

ويستحب أن تكون الركعات الأربع بتسليمة واحدة، لما ورد في الحديث عن أبي أيوب عن النبي ﷺ قال: «أربع ركعات قبل الظهر ليس فيهن تسليم تفتح لهن أبواب السماء» رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه، وقال الشيخ الألباني: حسن.



التسبيح باليدين بعد الصلاة المفروضة

● يقول السائل: هل يسبح المصلي بعد كل صلاة بيمينه أم بكلتا يديه؟

○ الجواب: التسبيح بعد الصلاة من السنن الثابتة عن رسول الله ﷺ وردت فيه أحاديث كثيرة منها:

عن كعب بن عجرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «معقبات لا يخيب قائلهن أو فاعلهن دبر كل صلاة مكتوبة، ثلاثاً وثلاثين تسبيحة وثلاثاً وثلاثين تحميدة وأربعاً وثلاثين تكبيرة» رواه مسلم.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من سبح لله في دبر كل صلاة، ثلاثاً وثلاثين وحمد الله ثلاثاً وثلاثين وكبر ثلاثاً وثلاثين تكبيرة، وقال تمام المئة، لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، غفرت له خطاياه وإن كانت مثل زبد البحر» رواه مسلم، وغير ذلك من الأحاديث.

والسنة في التسبيح أن يكون باليدين، لما ورد في ذلك عن عبدالله بن عمرو رضي الله عنه قال: «رأيت رسول الله ﷺ يعقد التسبيح بيده» رواه الترمذي والحاكم والبيهقي، وهو حديث صحيح.

وجاء في رواية أخرى عند أبي داود «رأيت رسول الله ﷺ يعقد التسبيح بيمينه» وقال الشيخ الألباني: صحيح، انظر صحيح سنن أبي داود ١/٥٨٠.

وجاء في الحديث عن يسيرة بنت ياسر - وكانت إحدى المهاجرات - قالت: قال لنا رسول الله ﷺ: «عليكن بالتسبيح والتهليل والتقديس واعقدن بالأنامل فإنهن مسؤولات ومستنطقات» رواه أبو داود والترمذي والحاكم وصححه، ووافقه الذهبي، وحسنه النووي والحافظ ابن حجر والألباني.

وهذا الحديث يدل على عقد التسبيح باليدين اليمنى واليسرى، ورواية أبي داود السابقة تدل على عقد التسبيح باليمنى فقط.

وقد قال بعض أهل العلم: إن رواية أبي داود والتي فيها (بيمينه) مدرجة من الراوي إذ ليست في الأصول، إلا أن ابن علان في شرحه على الأذكار لم يرتض ذلك، ووفق بين الحديثين بقوله: (هذا وحديث يسيرة السابق، عقد الأنامل فيه شامل لكلا اليدين وحينئذ فإما أن يحمل على اليمين ليوافق حديث ابن عمرو أو يبقى على عمومته بالنسبة لحصول أصل السنة ويحمل خبر ابن عمرو على بيان الأفضل، أو يحمل حديثهما على ما احتيج إلى اليدين، وحديثه على ما إذا كفى أحدهما)، الفتوحات الربانية ٢٥٥/١.

وخلاصة الأمر أن من يسبح باليدين فقد أصاب أصل السنة لثبوت ذلك في الحديث، ولكن التسبيح باليد اليمنى أفضل لأن النبي ﷺ كان يحب التيامن دائماً.

وما أشار إليه حديث يسيرة: «فإنهن مسؤولات مستنطقات» فيه إشارة إلى قوله تعالى: ﴿يَوْمَ تَشْهَدُ عَلَيْهِمْ أَلْسِنَتُهُمْ وَأَيْدِيهِمْ وَأَنْجُلُهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [سورة النور، الآية: ٢٤].

فالله سبحانه وتعالى ينطق الجوارح بقدرته فتخبر كل جارحة منها بما صدر عنها من أفاعيل صاحبها، كما قال الألوسي في تفسيره ٣٢٤/٩.

وبناءً على ما سبق، يظهر لي أن التسبيح باليدين أولى وأفضل من التسبيح بالسبحة، قال المباركفوري: (وفي الحديث مشروعية عقد التسبيح بالأنامل وعلل ذلك رسول الله ﷺ في حديث يسيرة الذي أشار إليه الترمذي، بأن الأنامل مسؤولات مستنطقات يعني أنهن يشهدن بذلك، فكان

عقد من التسبيح من هذه الهيئة أولى من السبحة والحصى) تحفة الأحوزي
٣٢٢/٩.

ولم يثبت عن النبي ﷺ حديث صحيح في التسبيح بالسبحة وما ورد
فضعيف لا يعول عليه.



بدعة ختم الصلاة جماعة

● يقول السائل: صلينا الفجر في أحد المساجد، وبعد الصلاة استقبل الإمام
المصلين وأخذ بالاستغفار والمصلون يرددون، ثم ختم الصلاة على الهيئة
المعروفة في كثير من المساجد، فاعترض على ذلك أحد المصلين وقال: إن
هذا الختم لم يرد عن الرسول ﷺ وحدث جدال وصراخ في المسجد، فما
قولكم في ذلك؟

○ الجواب: لا شك أن ترك سنة المصطفى ﷺ شؤم ما بعده شؤم،
ويؤدي إلى وقوع مثل هذا الصياح في المساجد والتي صارت كالأسواق التي
تعلو فيها الأصوات والصيحات، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

وهنا لا بد أن نقرر أصلاً طالما ذكرته ألا وهو أن الأصل في العبادة
التلقي عن رسول الله ﷺ بلا زيادة ولا نقصان.

وهذا الاستغفار الجماعي وختم الصلاة على الهيئة المعروفة في كثير
من مساجدنا لم يرد عن الرسول ﷺ ولا عن أصحابه رضي الله عنهم.

قال الشيخ علي محفوظ: (ومن البدع المكروهة، ختم الصلاة على
الهيئة المعروفة من رفع الصوت به وفي المسجد والاجتماع له والمواظبة
عليه، حتى اعتقد العامة أنه من تمام الصلاة، وأنه سنة لا بد منها، مع أنه
مستحب انفراداً سراً، فهذه الهيئة محدثة لم تعهد عن رسول الله صلوات الله
وسلامه عليه ولا عن الصحابة، وقد اتخذها الناس شعاراً للصلوات
المفروضة عقب الجماعة، وقد صرح كثير من الفقهاء بأن الشعار في الدين

مكروه، ولذا قال الإمام ابن الصلاح بكراهة ما يفعله الناس بعد فراغهم من السعي بين الصفا والمروة، من صلاة ركعتين على متسع المروة، وكيف يجوز رفع الصوت به والله تعالى يقول في كتابه الحكيم ﴿ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً إِنَّكُمْ لَا تُحِبُّونَ الْمُعْتَدِينَ﴾ [سورة الأعراف، الآية: ٥٥]، والتضرع من الضراعة وهي الذلة والخشوع والاستكانة، والخفية بضم الخاء وكسرهما: الإسرار به فإنه أقرب إلى الإخلاص وأبعد عن الرياء، وانتصابهما على الحال أي ادعوه متضرعين بالدعاء مخفين له مسرين به، ثم علل ذلك بقوله ﴿إِنَّكُمْ لَا تُحِبُّونَ الْمُعْتَدِينَ﴾ في الدعاء بترك ما أمروا به من التضرع والإخفاء، كما لا يحب الاعتداء في سائر الأشياء، والاعتداء تجاوز الحدود فيها، فمن جاوز ما أمره الله به في شيء من الأشياء فقد اعتدى، والله لا يحب المعتدين ولا يشملهم برحمته وإحسانه، وتدخل المجاوزة في الدعاء في هذا المفهوم دخولاً أولياً، وحسبك في تعيين الإسرار بالدعاء اقترانه بالتضرع في هذه الآية الكريمة، فالإخلال به كالإخلال بالتضرع في الدعاء، وإن دعاء لا تضرع فيه ولا خشوع لقليل الجدوى، فكذلك دعاء لا خفية فيه ولا إسرار ولا وقار) الإبداع ٢٨٣ - ٢٨٤.

وقال العلامة ابن القيم: (وأما الدعاء بعد السلام من الصلاة مستقبل القبلة، أو المأمومين فلم يكن ذلك من هديه ﷺ أصلاً ولا روي عنه بإسناد صحيح ولا حسن) زاد المعاد ١/ ٢٥٧.

(ويكون الاستغفار ثلاثاً والتسبيح والتحميد والتكبير كل منها ثلاث وثلاثون مرة وختمها بالتهليل عقب الصلاة سراً، في أي حالة يكون عليها المصلون بعد الصلاة، من قيام وقعود ومشى وإن الاجتماع لذلك والاشتراك فيه ورفع الصوت بدع، هونها على الناس التعود) الفتح المبين ص ٣٠٦.

وخلاصة الأمر أن الختم الجماعي للصلاة لم يرد عن الرسول ﷺ، فالتزام فعل ذلك بعد كل صلاة بدعة، وأخيراً ينبغي التذكير بأن النهي عن البدع والدعوة إلى اتباع السنة النبوية، يجب أن يكون بأسلوب هين لين فيه رفق بالناس، وليس بالشدة والصراخ في المساجد لأن المساجد لها حرمتها

فلا ينبغي الصراخ فيها ورفع الأصوات لما في ذلك من التشويش على المصلين وعلى الذاكرين.



صلاة المسافر خلف المقيم

● يقول السائل: هل يصح للمسافر أن يصلي صلاة الظهر خلف إمام مقيم، فيقصر المسافر الصلاة ثم يقوم ويجمع العصر ركعتين؟

○ الجواب: اتفق أهل العلم على أن المسافر إذا اقتدى بالمقيم، فيجب الإتمام بحق المسافر ولا يصح القصر، لما ثبت في الحديث الصحيح عن النبي ﷺ قال: «إنما جعل الإمام ليؤتم به، فلا تختلفوا عليه» متفق عليه.

وعن موسى بن سلمة الهذلي قال: سألت ابن عباس كيف أصلي إذا كنت بمكة إذا لم أصل مع الإمام، فقال: «ركعتين سنة أبي القاسم ﷺ» رواه مسلم. وهذا يفيد أنه إذا صلى مع الإمام أتم الرباعية.

ورواه أحمد بأصح من ذلك، عن موسى بن سلمة قال: كنا مع ابن عباس بمكة فقلت: إذا كنا معكم صلينا أربعاً - أي بالمسجد مقتدين بإمام مقيم - وإذا رجعنا إلى رحالنا صلينا ركعتين، قال: «سنة أبي القاسم ﷺ» الفتح الرباني ١٠٢/٥.

وبناءً على ذلك لا يصح للمسافر أن يقصر الصلاة الرباعية إذا اقتدى بإمام مقيم بل يجب عليه أن يصلي الظهر تامة، فإذا سلم الإمام قام المسافر فجمع إليها العصر، ويصح له أن يقصر العصر فيصليها ركعتين.

وبمناسبة الحديث عن صلاة المسافر أود التنبيه على بعض الأمور المتعلقة بصلاة المسافر:

١ - إن المسافر لا يصير مسافراً شرعاً إلا إذا شرع فعلاً بالسفر ولا تكفي النية في جعله مسافراً، وبناءً على ذلك لا يصح للمسافر أن يتلبس

بأي حكم من الأحكام المرحضة في السفر إلا إذا شرع في السفر فعلاً، ويدل على ذلك ما ثبت في الحديث عن أنس بن مالك قال: «صليت مع رسول الله ﷺ الظهر بالمدينة أربعاً، وصليت معه العصر بذي الحليفة ركعتين» رواه مسلم.

وبداية السفر تكون بمفارقة البلد أو المحل الذي يسكن فيه من أراد السفر، فإذا كان ساكناً في مدينة أو قرية فيكون مسافراً إذا فارق البنيان، وإذا كان ساكناً في صحراء فيكون مسافراً إذا فارق بيوت الشعر.

قال الإمام النووي: (وأما ابتداء القصر فيجوز من حين يفارق بنيان بلده أو خيام قومه، إن كان من أهل الخيام) شرح النووي على صحيح مسلم ٣٢٢/٥.

٢ - إن المسافر يصير مقيماً إذا نوى الإقامة، فإذا سافر شخص إلى عمان مثلاً فبمجرد وصوله إلى عمان نوى أن يقيم فيها شهراً، فهو مقيم ولا يصح له أن يترخص برخص السفر.

٣ - إذا كان المسافر سائراً فيجوز له أن يقصر وأن يجمع، كمن يسافر إلى الحج براً فطوال مسيره حتى يصل إلى مكة فيجوز له أن يجمع ويقصر، فإذا وصل مكة فإن صلى مع الإمام المقيم فإنه يتم ولا يجمع، وإن صلى وحده فيقصر ولا يجمع، وعلى ذلك دلت السنة فإن النبي ﷺ كان إذا جد به المسير قصر وجمع، وإذا كان نازلاً قصر دون جمع.

٤ - إذا نوى المسافر جمع التأخير، فإذا وصل إلى محل إقامته قبل خروج وقت الصلاة الأولى، فلا يجوز له الجمع بل يجب أن يصلي الصلاة التي أدرك وقتها تامة، فإذا فرضنا أن مسافراً نوى جمع التأخير بين الظهر والعصر فدخل إلى بلده قبل دخول وقت العصر فيجب عليه أن يصلي الظهر تامة في وقتها ولا يصح له أن يؤخرها حتى يجمعها مع العصر.

٥ - ثبت عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان لا يصلي السنن الرواتب في السفر، كسنة الظهر والمغرب، فقد روى مسلم في صحيحه بسنده عن عيسى بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب عن أبيه قال:

صحبت ابن عمر في طريق مكة قال: (فصلى الظهر ركعتين ثم أقبل وأقبلنا معه حتى جاء رحله وجلس وجلسنا معه، فحانت منه التفاتة نحو حيث صلى فرأى ناساً قياماً فقال: ما يصنع هؤلاء؟ قلت: يسبحون - أي يصلون نافلة - قال لو كنت مسبحاً أتممت صلاتي، يا ابن أخي إني صحبت رسول الله ﷺ في السفر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله تعالى، وصحبت أبا بكر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله تعالى، وصحبت عمر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله تعالى، ثم صحبت عثمان فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله تعالى، وقد قال الله تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [سورة الأحزاب، الآية: ٢١].

وأما مطلق النافلة، فقد ثبت أن الرسول ﷺ كان يتنفل في السفر، فقد روى مسلم في صحيحه عن ابن شهاب أن عبدالله بن عامر بن ربيعة أخبره، أنه رأى رسول الله ﷺ يصلي السبحة - أي النافلة - بالليل في السفر على ظهر راحلته حيث توجهت.



صلاة الحاجة

● يقول السائل: قرأت عن صلاة الحاجة في بعض كتب الأدعية، أرجو بيان حكمها وكيفيتها؟

○ الجواب: اتفق كثير من الفقهاء على أن صلاة الحاجة مستحبة وأنها تكون عندما تعرض للإنسان حاجة من حوائج الدنيا المشروعة فيستحب له أن يتوضأ ويصلي ركعتين لله تعالى، ويسأل الله جل وعلا حاجته، فإن فعل ذلك مؤمناً بقدرة الله عز وجل، فأرجو أن يحقق الله له ما أراد فقد ورد في الحديث عن عثمان بن حنيف رضي الله عنه «أن أعمى أتى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، ادع الله أن يكشف لي عن بصري، قال: «أو أدعك» قال: يا رسول الله، إنه قد شق علي ذهاب بصري، قال: «فاذهب فتوضأ، ثم صل ركعتين ثم قل: اللهم إني أسألك

وأتوجه إليك بنبيي محمد نبي الرحمة، يا محمد إني أتوجه إلى ربي بك أن يكشف لي عن بصري، اللهم شفعه في وشفّعني في نفسي، فرجع وقد كشف الله عن بصره» رواه الترمذي والنسائي وابن ماجه وابن خزيمة والحاكم وقال: صحيح على شرط البخاري ومسلم، وقال الشيخ الألباني: صحيح، انظر صحيح الترغيب والترهيب ٢٨٠.

وذكر الحافظ المنذري في الترغيب والترهيب، أن الحديث رواه الطبراني، وذكر في أوله قصة: (وهو أن رجلاً كان يختلف إلى عثمان بن عفان رضي الله عنه في حاجة له، وكان عثمان لا يلتفت إليه ولا ينظر في حاجته، فلقي عثمان بن حنيف فشكا ذلك إليه، فقال له عثمان بن حنيف: انت الميضأة فتوضأ، ثم إئت المسجد فصل فيه ركعتين ثم قل: اللهم إني أسألك وأتوجه إليك بنبينا محمد ﷺ نبي الرحمة، يا محمد إني أتوجه بك إلى ربي فيقضي حاجتي، وتذكر حاجتك ورح إلي حتى أروح معك، فانطلق الرجل فصنع ما قال له، ثم أتى باب عثمان، فجاء البواب حتى أخذ بيده فأدخله على عثمان بن عفان فأجلسه معه على الطنفسة وقال: ما حاجتك؟ فذكر حاجته فقضاها له ثم قال: ما ذكرت حاجتك حتى كانت هذه الساعة، وقال: ما كانت لك من حاجة فائتنا، ثم إن الرجل خرج من عنده فلقي عثمان بن حنيف فقال له: جزاك الله خيراً ما كان ينظر في حاجتي ولا يلتفت إليّ حتى كلمته فيّ فقال عثمان بن حنيف: والله ما كلمته ولكن شهدت رسول الله ﷺ وأتاه رجل ضرير فشكا إليه ذهاب بصره فقال النبي ﷺ: «أو تصبر»، فقال: يا رسول الله، إنه ليس لي قائد وقد شق عليّ، فقال له النبي ﷺ: «إئت الميضأة فتوضأ، ثم صل ركعتين ثم ادع بهذه الدعوات»، فقال عثمان بن حنيف: فوالله ما تفرقنا وطال بنا الحديث حتى دخل علينا الرجل كأنه لم يكن به ضرر قط) قال الطبراني بعد ذكر طرقه: والحديث صحيح. الترغيب والترهيب ٤٧٤/١ - ٤٧٦.

وعن أبي الدرداء قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من توضأ فأصبح الوضوء، ثم صلى ركعتين بتمامهما، أعطاه الله عز وجل ما سأل معجلاً أو مؤخراً» رواه أحمد بإسناد صحيح كما قاله الشوكاني في تحفة الذاكرين ص ١٩٦.

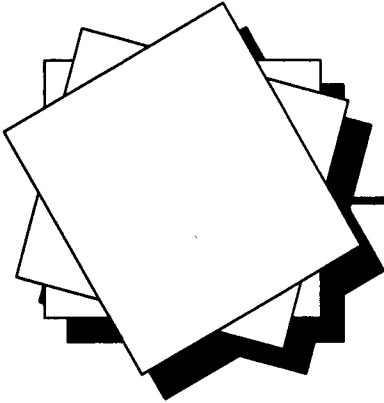
وروي في الحديث عن عبدالله بن أبي أوفى قال: قال رسول الله ﷺ: «من كانت له إلى الله حاجة أو إلى أحد من بني آدم، فليتوضأ وليحسن الوضوء، ثم ليصل ركعتين ثم ليثن على الله وليصل على النبي ثم يقل: لا إله إلا الله الحليم الكريم، سبحان الله رب العرش العظيم، الحمد لله رب العالمين، أسألك موجبات رحمتك، وعزائم مغفرتك، والغنيمة من كل بر، والسلامة من كل إثم لا تدع لي ذنباً إلا غفرته، ولا همأً إلا فرجته ولا حاجة هي لك رضاً إلا قضيتها يا أرحم الراحمين» رواه الترمذي والنسائي والحاكم، وفي سننه كلام لأهل الحديث، ورواه ابن ماجه وفيه زيادة: «ثم يسأل الله من أمر الدنيا والآخرة ما شاء، فإنه يقدر».

وأما كيفية صلاة الحاجة، فأكثر الفقهاء على أنها تصلى ركعتين، وهذا أصح ما ورد في صلاة الحاجة.

والله الهادي إلى سواء السبيل



صلاة الجمعة



إذا صلت المرأة الجمعة فلا تصلي الظهر

● تقول السائلة: إن أحدهم أفتى النساء اللواتي يصلين صلاة الجمعة بأنه يجب عليهن أن يصلين الظهر؛ لأن صلاة الجمعة ليست واجبة على النساء فلا تسقط فريضة الظهر عنهن، فما قولكم في ذلك؟

○ الجواب: إن هذا القائل أخطأ فيما قال، وخرق إجماع الفقهاء على أن من لا تجب عليه صلاة الجمعة إن صلاها، فهي مسقطه لفريضة الظهر.

قال الإمام النووي: (ذكرنا أن المعذورين كالعبد والمرأة والمسافر وغيرهم، فرضهم الظهر فإن صلوا صحت وإن تركوها وصلوا الجمعة أجزاءهم بالإجماع، نقل الإجماع فيه ابن المنذر وإمام الحرمين وغيرهما) المجموع ٤/٤٩٥.

وقال الشيخ الخرقي الحنبلي: (وإن حضروها - أي المرأة والمسافر والعبد والمريض حضروا الجمعة - أجزاءهم، يعني تجزيهم عن الظهر ولا نعلم في هذا خلافاً).

ونقل الشيخ ابن قدامة المقدسي عن ابن المنذر قوله: (أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم، أنه لا الجمعة على النساء، وأجمعوا على أنهن إذا حضرن فصلين الجمعة أن ذلك يجزي عنهن) المغني ٢/٢٥٣.

وقال السمرقندي الحنفي: (ثم هؤلاء الذين لا يجب عليهم الجمعة إذا حضروا الجمعة وصلوا، فإنه يجزئهم ويسقط عنهم فرض الوقت) تحفة الفقهاء ١/١٦٢.

وبهذا يظهر لنا أن الفقهاء قد اتفقوا على أن من لا جمعة عليه، كالمسافر والمريض والمرأة، إن صلوا الجمعة فإن ذلك يجزئهم عن صلاة الظهر.

وأخيراً أقول: إن على من يتصدى للفتوى في دين الله أن يكون على بينة مما يقول، فإنه يوقع عن رب العالمين، فلينظر إلى عظم هذه الأمانة وهذه المسؤولية التي أخذها على نفسه.



تسليم الخطيب على المصلين

● يقول السائل: ما حكم تسليم الخطيب على المصلين عند صعوده المنبر للخطبة؟

○ الجواب: تسليم الخطيب على المصلين عندما يصعد المنبر سنة، وردت عن النبي ﷺ وعن جماعة من الصحابة والتابعين وغيرهم، ومما ورد في ذلك:

عن جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ «كان إذا صعد المنبر سلّم» رواه ابن ماجه والبخاري، وقال الشيخ الألباني: حديث حسن صحيح، صحيح ابن ماجه ٢٨٢/١ وذكره في سلسلة الأحاديث الصحيحة ٥/٢٠٦.

وعن عطاء قال: كان النبي ﷺ إذا صعد المنبر أقبل بوجهه على الناس فقال: «السلام عليكم» رواه عبدالرزاق في المصنف ٣/١٩٢، وقال الشيخ الألباني: ورجاله ثقات رجال الشيخين السلسلة الصحيحة ٥/٢٠٧.

وروى عبدالرزاق أيضاً عن أبي أسامة أنه سمع مجالداً يحدث عن الشعبي قال: «كان رسول الله ﷺ إذا صعد المنبر أقبل بوجهه وقال: «السلام

عليكم»، قال: فكان أبو بكر وعمر يفعلان ذلك بعد النبي ﷺ، ورواه أيضاً ابن أبي شيبة في المصنف ١١٤/٢، وقال الشيخ الألباني: وهو مرسل لا بأس به في الشواهد، السلسلة الصحيحة ٢٠٦/٥.

وقال الشيخ الألباني: (ومما يشهد للحديث ويقويه أيضاً - أي حديث جابر المتقدم - جريان عمل الخلفاء عليه، فأخرج ابن أبي شيبة عن نضرة قال: (كان عثمان قد كبر فإذا صعد المنبر سلّم... إلخ)، وإسناده صحيح.

ثم روى عن عمرو بن مهاجر (أن عمر بن عبدالعزيز كان إذا استوى على المنبر سلّم على الناس وردوا عليه)) السلسلة الصحيحة ٢٠٧/٥.

وهذا الذي ذكرته من استحباب تسليم الخطيب على المصلين هو مذهب الشافعية والحنابلة وجماعة من السلف، قال الإمام النووي: (إذا وصل - الخطيب - أعلى المنبر وأقبل على الناس بوجهه سلّم عليهم.... وإذا سلّم لزم السامعين الرد عليه وهو فرض كفاية كالسلام في باقي المواضع وهذا الذي ذكرناه من استحباب السلام الثاني مذهبنا ومذهب الأكثرين وبه قال ابن عباس وعمر بن عبدالعزيز والأوزاعي وأحمد) المجموع ٥٢٧/٤.

وقال الشيخ ابن قدامة المقدسي: (يستحب للإمام إذا خرج أن يسلم على الناس، ثم إذا صعد المنبر فاستقبل الحاضرين سلّم عليهم وجلس، إلى أن يفرغ المؤذنون من أذانهم، كان ابن الزبير إذا علا المنبر سلّم، وفعله عمر بن عبدالعزيز وبه قال الأوزاعي والشافعي) المغني ٢١٩/٢.



يكره السجع في الخطبة

- يقول السائل: بعض الخطباء يستعملون السجع كثيراً في أدعيتهم وخطبهم، فما قولكم في ذلك؟

○ الجواب: ينبغي أن يعلم أن أفضل الأدعية هي المأثورة عن الرسول ﷺ، وما ورد فيها من سجع فليس مقصوداً، كما في قوله ﷺ: «اللهم منزل الكتاب سريع الحساب هازم الأحزاب» وكقوله ﷺ: «صدق وعده وأعز جنده».

وأما ما يفعله الخطباء من استخدام السجع فهو مكروه، لأنه في الغالب متكلف والسجع المتكلف لا يلائم الضراعة والذلة كما قال الإمام الغزالي، وقد كره النبي ﷺ السجع، كما ورد في الحديث عن أبي هريرة قال: (اقتلت امرأتان من هذيل فرمت إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها، فاختصموا إلى رسول ﷺ فقضى أن دية جنيها غرة أو وليدة، وقضى بدية المرأة على عاقلتها وورثها ولدها ومن معهم، فقال حمل بن النابغة الهذلي: يا رسول الله كيف أغرم من لا شرب ولا أكل ولا نطق ولا استهل؟ فمثل ذلك يُطل، فقال رسول الله ﷺ: «إنما هذا من إخوان الكهان» من أجل سجعه الذي سجع) رواه البخاري ومسلم واللفظ لمسلم وفي رواية عند مسلم: «أسجع كسجع الأعراب».

قال الإمام النووي: (وأما قوله ﷺ: «إنما هذا من إخوان الكهان» من أجل سجعه. وفي الرواية الأخرى: «سجع كسجع الأعراب» فقال العلماء: إنما ذم سجعه لوجهين: أحدهما: أنه عارض به حكم الشرع ورام إبطاله، والثاني: أنه تكلفه في مخاطبته، وهذان الوجهان من السجع مذمومان.

أما السجع الذي كان النبي ﷺ يقول في بعض الأوقات، وهو مشهور في الحديث، فليس من هذا لأنه لا يعارض به حكم الشرع ولا يتكلفه فلا نهى فيه بل هو حسن...) شرح النووي على صحيح مسلم ٣٢٧/١٢.

وقال الإمام البخاري: باب ما يكره من السجع في الدعاء، ثم ذكر أثر ابن عباس رضي الله عنه وفيه: (... وانظر السجع من الدعاء فاجتنبه فإنني عهدت الرسول ﷺ وأصحابه لا يفعلون إلا ذلك الاجتناب) انظر فتح الباري ٣٨٨/١٣ - ٣٨٩.

وقال العز بن عبدالسلام سلطان العلماء، جواباً على سؤال يتعلق

بمن يقصد السجع في كلام الناس وفي الخطب ونحوها ما نصه: (إذا كان القصد بالسجع الرياء والسمعة والتصنع بالفصاحة فهو حرام، وإن كان القصد به وزن الكلام لتميل النفوس إلى قبوله والعمل بموجبه فلا بأس به في الخطب وغيرها، وقد روي عن عمر بن عبدالعزيز أنه كان يتصفح كتبه إذا فرغ منها، فإن وجد فيها كلاماً بليغاً فصيحاً نحاه منها خوفاً من الرياء والسمعة والافتخار بالفصاحة، ولا ينبغي للخطيب أن يذكر في الخطبة إلا ما كان يوافق مقاصدها، من الثناء والدعاء والترغيب والترهيب، بذكر الوعد والوعيد وكل ما يحث على طاعة أو يزرع عن معصية، وكذلك تلاوة القرآن، وكان النبي ﷺ يخطب بسورة (ق) في كثير من الأوقات لاشتمالها على ذكر الله والثناء عليه، ثم على علمه بما به توسوس النفوس وبما تكتبه الملائكة على الإنسان من طاعة وعصيان ثم يذكر الموت وسكرته ثم يذكر القيامة وأهوالها والشهادة على الخلائق بأعمالها، ثم يذكر الجنة والنار ثم يذكر الصيحة والنشور والخروج من القبور، ثم بالوصية في الصلوات، فما خرج عن هذه المقاصد فهو مبتدع) فتاوى شيخ الإسلام عز الدين بن عبد السلام ص ٤٨١ - ٤٨٤.

ويؤيد ذلك ما ورد في الحديث، عن عبدالله بن عمرو أن الرسول ﷺ قال: «إن الله يبغض البليغ من الرجال الذي يتخلل بلسانه كما تتخلل البقرة» رواه أبو داود والترمذي وأحمد، وقال الشيخ الألباني: صحيح، والمقصود بالحديث الرجل الذي يتشدق في الكلام بلسانه ويلفه، كما تلف البقرة الكلاً بلسانها لفاً كما قال ابن الأثير في النهاية.



لا يجوز ذكر الأحاديث المكذوبة في الخطبة

● يقول السائل: نلاحظ كثيراً من الخطباء والوعاظ والمدرسين، يذكرون في خطبهم ومواعظهم ودروسهم، أحاديث ضعيفة بل مكذوبة أحياناً، فما حكم ذكر هذه الأحاديث في الخطب والمواعظ والدروس؟

○ الجواب: إن الأحاديث الضعيفة الواهية والموضوعة (المكذوبة) آفة قديمة، انتشرت بين المسلمين بشكل كبير، فتجد كثيراً من الكتب والمؤلفات تحوي الأحاديث الساقطة والمكذوبة، وكثير من الخطباء يرددونها دون علم بحالها، وهذا أمر جد خطير، لأن هؤلاء قد يدخلون في دائرة الكذب على الرسول ﷺ، والكذب على النبي ﷺ من الكبائر وعاقبته وخيمة، فقد ثبت في الحديث الصحيح أنه عليه الصلاة والسلام قال: «من كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار».

قال الحافظ ابن حبان: (فصل ذكر إيجاب دخول النار لمن نسب الشيء إلى المصطفى ﷺ وهو غير عالم بصحته)، ثم روى بسنده عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال: «من قال علي ما لم أقل فليتبوأ مقعده من النار»، وقال محققه شعيب الأرنؤوط: إسناده حسن، الإحسان ٢١٠/١، وقال الشيخ الألباني: وسنده حسن وأصله في الصحيحين بنحوه، السلسلة الضعيفة ١٢/١.

ثم ذكر ابن حبان بسنده عن سمرة بن جندب قال: قال رسول الله ﷺ: «من حدث حديثاً وهو يرى - بضم الياء ومعناه يظن - أنه كذب فهو أحد الكاذبين» وأخرجه مسلم في مقدمة صحيحه.

وفي رواية عند ابن ماجه وغيره: «من حدث عني حديثاً... إلخ».

فهذه الأحاديث وغيرها تدل على وجوب التثبت من الأحاديث قبل روايتها وذكرها للناس؛ لأن معظم الناس من العوام الذين لا يعرفون التمييز بين الصحيح والضعيف من الأحاديث، بل إن عامة الناس يتلقون هذه الأحاديث وينشرونها فيما بينهم، فيسهم هؤلاء الخطباء والوعاظ وأمثالهم في نشر هذه الأحاديث المكذوبة بين الناس، ويتحملون وزر ذلك.

كما ينبغي أن يعلم أن في الآيات القرآنية والأحاديث الصحيحة الثابتة عن النبي ﷺ ما يغني ويكفي عن الأحاديث المكذوبة.

وقد يقول قائل: إن رواية الأحاديث الضعيفة جائزة في فضائل الأعمال فمن هذا الباب يذكرها الخطباء والوعاظ وأمثالهم.

ونقول: إن قاعدة العمل بالحديث الضعيف ليست على إطلاقها، كما هو مقرر عند أهل الحديث، بل إن هناك شروطاً للعمل بالحديث الضعيف في باب فضائل الأعمال، نقلها الحافظ السخاوي عن شيخه الحافظ ابن حجر وهي:

١ - أن يكون ضعف الحديث غير شديد، فيخرج من ذلك من انفرد من الكذابين والمتهمين بالكذب.

٢ - أن يكون الحديث الضعيف مندرجاً تحت أصل عام، فيخرج ما يخرع بحيث لا يكون له أصل أصلاً.

٣ - أن لا يعتقد عند العمل بثبوته، لئلا ينسب إلى النبي ﷺ ما لم يقله، مقدمة صحيح الترغيب والترهيب ص ١٨.

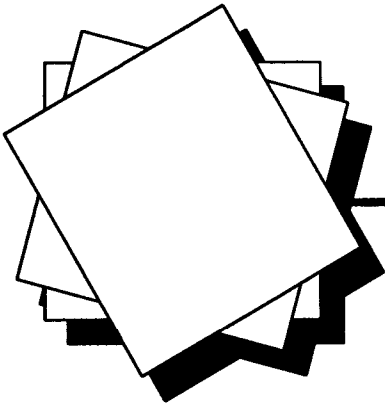
وبناءً على ما تقدم، فإني أنصح كل من يذكر حديثاً عن الرسول ﷺ أن يتثبت من ذلك الحديث، وأن يرجع إلى كتب أهل الحديث ليعرف حال ذلك الحديث قبل أن يذكره للناس.

ومن فضل الله وكرمه أن المكتبة الحديثية غنية، وقد خدم العلماء سنة المصطفى عليه الصلاة والسلام خدمات عظيمة وجليلة، وبينوا أحوال الأحاديث من حيث الصحة أو الحسن أو الضعف، ولا يقبل أن نأخذ الأحاديث من كل من هب ودب وننسبها إلى المصطفى ﷺ، فإن الكذب على الرسول ﷺ ليس كالكذب على غيره، كما جاء في الحديث الصحيح أنه عليه الصلاة والسلام قال: «إن كذباً عليّ ليس ككذب على أحد، فمن كذب عليّ متعمداً فليتبوأ مقعده من النار».

والله الهادي إلى سواء السبيل



صلاة الجنائز والقبور



صلاة الجنازة على قاتل نفسه

● يقول السائل: هل تصح صلاة الجنازة على من قتل نفسه؟

○ الجواب: لا شك أن قتل النفس حرام شرعاً بل هو من الكبائر، فقاتل نفسه أشد وزراً من قاتل غيره، يقول سبحانه وتعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾ [سورة الأنعام، الآية: ١٥١].

وجاء في الحديث، عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «مَنْ تَرَدَّى مِنْ جَبَلٍ فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَهُوَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِداً مُخَلِّداً فِيهَا أَبَداً، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ فَحَدِيدَتُهُ فِي يَدِهِ يَجَأُ بِهَا فِي بَطْنِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِداً مُخَلِّداً فِيهَا أَبَداً» رواه البخاري ومسلم.

وظاهر هذا الحديث يدل على كفر المنتحر؛ لأن الخلود في النار والحرمان من الجنة جزاء الكفار عند أهل السنة والجماعة، ولكن لم يقل بكفر المنتحر أحد من علماء المذاهب الأربعة؛ لأن الكفر هو الإنكار والخروج عن دين الإسلام، وصاحب الكبيرة غير الشرك لا يخرج عن الإسلام عند أهل السنة والجماعة، وقد صحت الروايات أن العصاة من أهل التوحيد يعذبون ثم يخرجون من النار، الموسوعة الفقهية ٢٩١/٦ - ٢٩٢.

وليس من مذهب أهل السنة والجماعة تكفير أحد من المسلمين بذنب

أصابه، قال صاحب العقيدة الطحاوية: (ولا نكفر أحداً من أهل القبلة بذنب ما لم يستحلّه) شرح العقيدة الطحاوية / ٣٥٥.

وكلام الإمام الطحاوي ينطبق على مرتكب الكبيرة ما عدا الشرك، فإن مذهب أهل السنة والجماعة عدم تكفير مرتكب الكبيرة كما أسلفت إذا مات على عقيدة التوحيد، وإن لم يتب من معصيته ويدل على ذلك قول الرسول ﷺ: «يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ ذَرَّةٌ مِنْ إِيْمَانٍ» رواه البخاري، فلو كان مرتكب الكبيرة يكفر بكبيرته لما سماه الله ورسوله مؤمناً.

وبعد هذه المقدمة أعود إلى جواب السؤال فأقول: إن جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية يرون أنه يصلي على قاتل نفسه؛ لأنه لم يخرج عن الإسلام بل هو فاسق والفسقة يصلي عليهم.

ورأى الحنابلة أن إمام المسلمين لا يصلي على من قتل نفسه، ويصلي عليه بقية الناس، قال الخرقي: (ولا يصلي الإمام على الغال ولا على من قتل نفسه) وقال ابن قدامة شارحاً ذلك: الغال هو الذي يكتم الغنيمة أو بعضها ليأخذه لنفسه ويختص به، فهذا لا يصلي عليه الإمام ولا على من قتل نفسه متعمداً، ويصلي عليه سائر الناس، نص عليهما أحمد المغني ٤١٥/٢.

ويدل على ذلك ما رواه مسلم، عن جابر بن سمرة قال: «أَتَيْ النَّبِيَّ ﷺ بِرَجُلٍ قَتَلَ نَفْسَهُ بِمَشَاقِصَ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ»، والمشاقص سهام عراض مفردها مشقص.

وجاء الحديث في رواية أبي داود مفصلاً فعن جابر بن سمرة قال: مَرَضَ رَجُلٌ فَصَبَحَ عَلَيْهِ فَجَاءَ جَارُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ لَهُ: إِنَّهُ قَدْ مَاتَ، قَالَ: «وَمَا يَذْرِيكَ»، قَالَ: أَنَا رَأَيْتُهُ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّهُ لَمْ يَمُتْ»، قَالَ: فَرَجَعَ فَصَبَحَ عَلَيْهِ فَجَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنَّهُ قَدْ مَاتَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّهُ لَمْ يَمُتْ»، قَالَ: فَرَجَعَ فَصَبَحَ عَلَيْهِ فَقَالَتْ امْرَأَتُهُ: انْطَلِقْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبِرْهُ، فَقَالَ الرَّجُلُ: اللَّهُمَّ الْعَنَّهُ قَالَ: ثُمَّ انْطَلَقَ الرَّجُلُ فَرَأَاهُ قَدْ نَحَرَ نَفْسَهُ بِمَشَقَصٍ مَعَهُ، فَانْطَلَقَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ قَدْ مَاتَ قَالَ: «وَمَا يُذْرِيكَ»، قَالَ: رَأَيْتُهُ يَنْحَرُ نَفْسَهُ بِمَشْقِصَ مَعَهُ، قَالَ: أَأَنْتَ رَأَيْتَهُ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «إِذَا لَا أَصْلَى عَلَيْهِ».

قال الشيخ الألباني إسناده صحيح على شرط مسلم، أحكام الجنائز ٨٥.
فهذا الحديث يدل على أن النبي ﷺ لم يصل على ذلك الرجل زجراً لغيره من الناس، ولكن الصحابة صلوا عليه.
وبناء على ما سبق فإن قاتل نفسه يصلى عليه صلاة الجنائز.



كيف يكون حال مشيع الجنائز

● يقول السائل: كيف ينبغي أن يكون حال من يشيع الجنائز فإننا نرى كثيراً من الناس يحضرون الجنائز ويجلسون في المقبرة ويتحدثون ويتضحكون منتظرين دفن الميت ثم يعزون أهل الميت ثم ينصرفون؟

○ الجواب: اتباع الجنائز والصلاة عليها وحضور دفنها من الأمور الثابتة عن الرسول ﷺ، فقد ثبت في الحديث الصحيح، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن الرسول ﷺ قال: «حق المسلم على المسلم خمس، ردُّ السلام وعبادة المريض واتباع الجنائز وإجابة الدعوة وتشميت العاطس» رواه البخاري ومسلم.

وجاء في الحديث أيضاً عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من شهد الجنائز حتى يصلي عليها فله قيراط، ومن شهدا حتى تدفن فله قيراطان» قيل: وما القيراطان، قال: «مثل الجبلين العظيمين» رواه البخاري ومسلم.

وينبغي للمسلم الذي يحضر الجنائز عند تشييعها ودفنها، أن يستذكر مصيبة الموت وأن يتعظ ويتفكر في هذا الميت، وأن حال هذا المشيع سيصير إلى مثل ما صار إليه الميت، وهذا التذكر يدفع الإنسان إلى محاسبة النفس والنظر والتفكير في أحواله، فإن كان محسناً ازداد إحساناً وإن كان مسيئاً رجع

وثاب إلى الرشد، وهذا التفكير والاتعاظ مقصود من حضور الجنائز. فقد ورد في الحديث عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «عودوا المرضى واتبعوا الجنائز تذكركم الآخرة» رواه أحمد وابن حبان وصححه وقال الشيخ الألباني: إسناده صحيح، أحكام الجنائز ٦٧.

وقد روي في الحديث «أنه عليه الصلاة والسلام، كان إذا اتبع جنازة أكثر الصمات، ورؤي عليه الكآبة وأكثر حديث النفس» رواه وكيع في الزهد، وله شاهد صحيح، فعن البراء بن عازب رضي الله عنه قال: «خرجنا مع رسول الله ﷺ في جنازة فانتبهنا إلى القبر فجلس كأن على رؤوسنا الطير» رواه ابن ماجه. وقال الشيخ الألباني: صحيح، انظر صحيح سنن ابن ماجه ٢٥٩/١، وانظر المشكاة ٥٣٧/١٥.

وقال الفضيل بن عياض: (كانوا إذا اجتمعوا في جنازة يعرف فيهم ثلاثة أيام)، ورأى عبدالله بن مسعود رضي الله عنه رجلاً يضحك في جنازة فقال: (أتضحك مع الجنازة! لا أكلمك أبداً).

وكره العلماء أن يتكلم أحد في الجنازة ولا بقول القائل: (استغفروا لأخيكم)، فقد سمع عبدالله بن عمر رضي الله عنهما رجلاً في جنازة يصيح ويقول: استغفروا لأخيكم، فقال ابن عمر: لا غفر الله لك.

وسُئل سفيان بن عيينة عن السكوت في الجنازة وماذا يجيء به؟ قال: تذكر به حال يوم القيامة، ثم تلا قوله تعالى ﴿وَحَشَعَتِ الْأَصْوَاتُ لِلرَّحْمَنِ فَلَا سَمْعَ إِلَّا هَمْسًا﴾ [سورة طه، الآية: ١٠٨].

وقال قتادة: (بلغنا أن أبا الدرداء رضي الله عنه، نظر إلى رجل يضحك في جنازة فقال له: أما كان فيما رأيت من هول الموت ما يشغلك عن الضحك).

وكان مطرف يلقي الرجل من خاصة أهله في الجنازة فعسى أن يكون غائباً فما يزيده على السلام ثم يعرض عنه اشتغالاً بما هو فيه.

ذكر هذه الآثار السيوطي ثم قال: (فهذا خوف هؤلاء السادات من

الموت فأما اليوم فغالب من تراه يشهد الجنازة يلهون ويضحكون، وما يتكلمون إلا في ميراثه وما خلفه لورثته) الأمر بالاتباع ص ٢٥٥.

وأخيراً نختم بما قاله الإمام النووي رحمه الله، قال: (يستحب له - أي: الماشي مع الجنازة - أن يكون مشغلاً بذكر الله تعالى والفكر فيما يلقيه وما يكون مصيره وحاصل ما كان فيه، وأن هذا آخر الدنيا ومصير أهلها، وليحذر كل الحذر من الحديث بما لا فائدة فيه، فإن هذا وقت فكر وذكر يقبح فيه الغفلة واللهو والاشتغال بالحديث الفارغ، فإن الكلام بما لا فائدة فيه منهئذٍ عنه في جميع الأحوال فكيف هذا الحال.

واعلم أن الصواب المختار ما كان عليه السلف رضوان الله عليهم السكوت في حال السير مع الجنازة، فلا يرفع صوتاً بقراءة ولا ذكر ولا غير ذلك، والحكمة فيه ظاهرة وهي أنه أسكن لخاطره وأجمع لفكره فيما يتعلق بالجنازة وهو المطلوب في هذا الحال، فهذا هو الحق ولا تغترن بكثرة من يخالفه، فقد قال أبو علي الفضيل بن عياض رضي الله عنه ما معناه: إلزم طرق الهدى ولا يضرك قلة السالكين وإياك وطرق الضلالة ولا تغتر بكثرة الهالكين) الأذكار ص ١٣٦.



إعداد الكفن قبل الموت

● يقول السائل: هل يجوز للإنسان أن يعد كفنه قبل موته، وإذا أوصى بأن يكفن في ثوب خاص فهل تنفذ وصيته، وهل يشترط في الكفن أن يكون غير مخيط، وورد أن أبا بكر رضي الله عنه أوصى بثوبه القديم أن يغسل ويكفن فيه، فهل يغني ذلك عن الكفن، أفيدونا؟

○ الجواب: إن تكفين الميت فرض على الكفاية؛ لأن النبي ﷺ أمر بذلك في أحاديث منها حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: بينما رجل واقف بعرفة إذ وقع عن راحلته فوقصته فقال النبي ﷺ: «اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبيه ولا تحنطوه - أي: لا تطيبوه لأنه كان محرماً - ولا تخمروا

رأسه فإنه يبعث يوم القيامة مليئاً» رواه البخاري ومسلم.

ويجوز للمسلم أن يعد كفنه ويحضره مسبقاً، قال الإمام البخاري: (باب من استعد الكفن في زمن النبي ﷺ فلم ينكر عليه)، ثم روى بسنده عن سهل رضي الله عنه «أن امرأة جاءت النبي ﷺ ببردة منسوجة فيها حاشيتها، أتدرون ما البردة؟ قالوا: الشملة، قال: نعم، قالت: نسجتها بيدي فجئت لأكسوكها، فأخذها النبي ﷺ محتاجاً إليها، فخرج إلينا وإنها إزاره، فحسّنها فلان فقال: أكسنيها ما أحسنها، فقال القوم: ما أحسنت، لبسها النبي ﷺ محتاجاً إليها وعلمت أنه لا يرد، قال: إني والله ما سألتها لألبسها إنما سألتها لتكون كفني، قال سهل: فكانت كفنه».

قال الحافظ ابن حجر: (. . . .) فيستفاد منه جواز تحصيل ما لا بد منه للميت من كفن ونحوه في حال حياته) فتح الباري ٣/٣٨٥.

وإذا أوصى الميت أن يكفن في كفن خاص، فلا بأس بتنفيذ وصيته إن لم يكن في ذلك حرمة، كمن يوصي بأن يكفن في ثوب من الحرير، فلا تنفذ وصيته إن كان رجلاً، وكذلك ما لم يكن هناك مغالاة بالكفن، فلا تنفذ وصيته لقوله ﷺ: «لا تغالوا في الكفن فإنه يسلب سلباً سريعاً» رواه أبو داود وإسناده حسن، قاله النووي في المجموع ٥/١٩٦.

(وينبغي أن يكون الكفن حسناً، لما ثبت في الحديث عن جابر بن عبد الله ﷺ أن النبي ﷺ خطب يوماً فذكر رجلاً من أصحابه قبض فكفن في كفن غير طائل - أي غير كامل - وقبر ليلاً، فزجر النبي ﷺ أن يقبر الرجل بالليل حتى يصلّى عليه، إلا أن يضطر إنسان إلى ذلك، وقال النبي ﷺ: «إذا كفن أحدكم أخاه فليحسن كفنه» رواه مسلم وغيره، والمراد بإحسان الكفن نظافته وستره وتوسطه وليس المراد به السرف فيه والمغالاة ونفاسته) شرح النووي على صحيح مسلم ٣/١٣.

ولا يشترط في الكفن أن لا يكون مخيطاً لأن النبي ﷺ «ألبس عبدالله بن أبي قميصة لما مات» رواه البخاري، قال الحافظ ابن حجر: (والمعنى أن التكفين في القميص ليس ممتنعاً) وإلى أن التكفين في

غير قميص مستحب ولا يكره التكفين في القميص) فتح الباري ٣/٣٨١.
والأفضل أن لا تخاط الأكفان، وهو المأثور من لدن رسول الله ﷺ
إلى وقتنا الحاضر.

قال الحافظ ابن عبد البر: (وقد أجمعوا أن لا تخاط اللفائف، فدلَّ
على أن القميص ليس مما يختار لأنه مخيط) الاستذكار ٨/٢١٢.

ويدرج الميت في الكفن إدراجاً كما أدرج النبي ﷺ، ولا ينبغي أن
يزاد في الكفن عن ثلاثة أثواب، كما كُفّن الرسول ﷺ، فقد ثبت في
الحديث عن عائشة رضي الله عنها: «أن رسول الله ﷺ كفن في ثلاثة أثواب
بيض سحولية ليس فيها قميص ولا عمامة» رواه البخاري، وسحولية نسبة
إلى (سحول) بلد في اليمن.

وأما ما ورد عن أبي بكر رضي الله عنه فقد روى البخاري عن عائشة
في قصة وفاة أبيها قالت: (فنظر - أي: أبو بكر- إلى ثوب عليه كان يمرض
فيه، به ردع من زعفران فقال: اغسلوا ثوبي هذا فزيدوا عليه ثوبين فكفونوني
فيهما، قلت: إن هذا خلق، فقال: إن الحي أحق بالجديد من الميت، إنما
هو للمهلة - أي: للصديد -).

وفي رواية أخرى قال أبو بكر لعائشة: (انظروا ثوبيّ هذين فاغسلوهما
ثم كفونوني فيهما فإن الحي أحوج إلى الجديد من الميت) رواه أحمد في
كتاب الزهد.

وروى عبدالرزاق نحوه، وقال الحافظ: إسناده صحيح، نصب الراية
٢/٢٦٢.

وقول أبي بكر ووصيته في أن يكفن في الثوب القديم، يحتمل أن يكون
اختار ذلك الثوب بعينه لمعنى فيه من التبرك به، لكونه صار إليه من النبي ﷺ
أو لكونه جاهد فيه أو تعبد فيه ويؤيده ما ورد في إحدى الروايات أنه قال:
(كفونوني في ثوبيّ اللذين كنت أصلي فيهما) ذكره الحافظ في الفتح ٣/٤٩٧،
وقول أبي بكر ووصيته لا يغني عن الكفن لما ثبت في الرواية التي ذكرتها
وهي عند البخاري أنه قال: (وزيدوا عليه ثوبين فكفونوني فيهما).

حكم الدفن في الفساقى

● يقول السائل: ما حكم الدفن في الفساقى؟

○ الجواب: إن الأصل أن يدفن كل ميت في قبر لوحده، وينبغي أن يكون القبر عميقاً، يمنع خروج الرائحة ويمنع الحيوانات المفترسة من الوصول إلى جثة الميت، ويجوز دفن أكثر من ميت في قبر واحد عند الضرورة لما ثبت في الحديث عن جابر بن عبدالله قال: «كان النبي ﷺ يجمع بين الرجلين والثلاثة من قتلى أحد في ثوب واحد ثم يقول: «أيهم أكثر أخذاً للقرآن؟» فإذا أشير إلى أحدهما قدمه في اللحد» رواه البخاري وغيره.

وأما الدفن في الفسقية وهي كبيت معقودٍ بالبناء يوضع فيه الأموات الواحد بجانب الآخر، فقد كره كثير من أهل العلم الدفن فيها، لمخالفتها للسنة، قال الإمام السبكي: (في الاكتفاء بالفساقى نظر، لأنها ليست على هيئة الدفن المعهود شرعاً قال: وقد أطلقوا تحريم إدخال ميت على ميت لما فيه من هتك حرمة الأول وظهور رائحته، فيجب إنكار ذلك)، ونقل الخطيب الشربيني عن بعض شراح المنهاج أنه قال: (إنه لا يكفي الدفن فيما يصنع الآن ببلاد مصر والشام وغيرهما من عقد أزج واسع أو مقتصد شبه بيت لمخالفته الخبر وإجماع السلف وحقيقته بيت تحت الأرض فهو كوضعه في غار ونحوه ويسد بابه)، ثم قال الشربيني: (وهذا ظاهر لأنه ليس بدفن كما أشار إلى ذلك ابن الصلاح والأذرعي وغيرهما) مغني المحتاج ٣٦/٢ - ٣٧.

وقال الشيخ ابن عابدين: (ويكره الدفن في الفساقى لمخالفتها السنة، والكراهة من وجوه كثيرة: عدم اللحد ودفن جماعة في قبر واحد بلا ضرورة، واختلاط الرجال بالنساء بلا حاجز، وتجسيصها والبناء عليها. . . . وخصوصاً إن كان فيها ميت لم يبل) حاشية ابن عابدين ٢٣٣/٢.

فإن وجدت ضرورة للدفن في الفساقى كما هو الحال في بعض المدن

بسبب ضيق المقابر، فيجب أن يراعى أن لا يفتح على ميت قبل أن تبلى عظامه، ولا بد من وضع حاجز بين كل ميت وآخر، وينبغي أن لا يكون الميت مكشوفاً، فقد أخبرني بعض الناس أنهم يضعون الميت في الفسقية دون أن يغطوه بشيء وهذا مخالف للسنة.

وينبغي التذكير بالمحافظة على حرمة الأموات لأن المسلم محترم حياً وميتاً وقد جاء في الحديث أن النبي ﷺ قال: «إن كسر عظم المؤمن ميتاً مثل كسره حياً» رواه أبو داود وابن ماجه وابن حبان وغيرهم وهو صحيح كما قال الشيخ الألباني في إرواء الغليل ٣/٣١٤.



زيارة النساء للقبور محظورة

● يقول السائل: ما حكم زيارة النساء للقبور؟

○ الجواب: إن زيارة النساء للقبور ممنوعة شرعاً، على القول الراجح من أقوال أهل العلم لأنه ثبت في الحديث الصحيح عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لعن الله زائرات القبور» رواه الترمذي وابن ماجه وأحمد وابن حبان.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «لعن رسول الله ﷺ زائرات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج» رواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وابن حبان، وهو حديث صحيح.

وعن علي رضي الله عنه قال: خرج رسول الله ﷺ، فإذا نسوة جلوس فقال: «ما يجلسكن؟» قلن: ننتظر الجنائز قال: «هل تغسلن؟» قلن: لا، قال: «هل تدلين فيمن يدلي؟» قلن: لا، قال: «فارجعن مأزورات غير مأجورات» رواه البيهقي وابن ماجه وفي سنده اختلاف.

وغير ذلك من الأحاديث التي دلت على تحريم زيارة النساء للقبور، فهذه أحاديث صريحة في معناها، فإن رسول الله عليه الصلاة والسلام لعن

النساء على زيارة القبور، واللعن على الفعل من أول الدلائل على تحريمه، ولا سيما وقد قرنه في اللعن بالمتخذين عليها المساجد والسرَج.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: (فإن قيل فالنهي عن ذلك منسوخ، كما قال أهل القول الآخر، قيل هذا ليس بجيد، لأن قوله: «كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها» هذا خطاب للرجال دون النساء فإن اللفظ لفظ مذكر وهو مختص بالذكور، أو متناول لغيرهم بطريق التبع فإن كان مختصاً بهم فلا ذكر للنساء وإن كان متناولاً لغيرهم كان هذا اللفظ عاماً وقوله: «لعن الله زوارات القبور» خاص بالنساء دون الرجال، ألا تراه يقول: «لعن الله زوارات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرَج»، فالذين يتخذون عليها المساجد والسرَج لعنهم الله، سواء أكانوا ذكوراً أو إناثاً وأما الذين يزورون فإنما لعن النساء الزوارات دون الرجال، وإذا كان هذا خاصاً ولم يعلم أنه متقدم على الرخصة كان متقدماً على العام عند عامة أهل العلم كذلك لو علم أنه كان بعدها) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ٢٤/٣٦٠، ٣٦١.

تنبيه:

ظهر لي رجحان القول بمنع النساء من زيارة القبور، خلافاً لما قررته في الجزء الأول (زيارة القبور يوم العيد غير مشروعة) ص ٩٧، من جواز زيارة النساء للقبور.

وقد رجعت عن القول بالجواز وصرت إلى المنع نظراً لقوة الأدلة الواردة في ذلك فاقضى التنويه.



لا يشترط طهارة المرأة عند حضورها المحتضر

● يقول السائل: إنه سمع أحد أئمة المساجد يقول: إنه لا يجوز للمرأة الحائض أن تحضر عند المريض المحتضر الذي يكون على فراش الموت، فما قولكم في ذلك؟

○ الجواب: إن الحيض لا يمنع حضور المرأة عند المحتضر ولا أعلم دليلاً شرعياً على هذا المنع والحيض عند أهل العلم يمنع الصلاة والصيام ومس المصحف وقراءة القرآن، ولا أعلم أن أحداً من أهل العلم اشترط الطهارة من الحيض للحضور عند المحتضر، وكيف تُمنع المرأة من ذلك وقد يكون المحتضر أحد والديها أو زوجها أو أحد أبنائها أو أحد إخوتها أو أخواتها.

وهذا الكلام لا يصح، إنما هو من أوهام العوام.

والله الهادي إلى سواء السبيل

